بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من جمادى الأخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس الجلسة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

فوزان أحمد أحمد الفوزان

ضد:

١ – وكيل وزارة العدل بصفته.

٢ – رئيس إدارة التفتيش القضائي بصفته.

٣– رئيس محكمة الاستئناف بصفته.

٤– رئيس المجلس الأعلى للقضاء بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (فوزان أحمد أحمد الفوزان) أقام على (المطعون ضدهم) بصفتهم الدعوى رقم (١٠٨٩٩) لسنة ٢٠٢١ تجاري مدني كلي حكومة/١٠، بطلب الحكم ببطلان الحكم الصادر في الدعوى التأديبية رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ "تفتيش قضائي" بجلسة ٢٠٢١/١١/٩ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من القول أنه قُدم إلى مجلس التأديب في الدعوى التأديبية سالفة الذكر ولدى مثوله بالجلسة المحددة للنطق بالحكم طلب منه رئيس المجلس تقديم استقالته لإنهاء إجراءات الدعوى وإلا سيصدر الحكم بعزله، مما أوقع الرهبة في نفسه واضطره إلى تقديم استقالته، وصدر الحكم بذات الجلسة بانقضاء الدعوى التأديبية بالاستقالة، وقد جاء هذا الحكم مشوباً بعيوب جوهرية جسيمة تهبط به إلى مرتبة العمل المادي وتنحدر به إلى درك الانعدام، بما يفقده صفته كحكم قضائي، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة (٤٧) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء، فيما تضمنته من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التأديبية، لمخالفته المادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٢/٦/١٦ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبعدم قبول الدعوى الأصلية.

وإذ لم يرتض (الطاعن) قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت

إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ وقيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٤٧) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء، على الرغم من أنه تلابسها شبهة عدم الدستورية إذ حصنت الحكم الصادر في الدعوى التأديبية ولم تجز الطعن فيه بأي طريق، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة وإهداراً للحق في التقاضي، بالمخالفة للمادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية ضرورياً ولازماً للفصل فيما أُبدى أمام محكمة الموضوع من طلبات

مطروحة عليها، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي محل الدفع وبين نص من نصوص الدستور.

متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية ابتغاء الحكم ببطلان حكم مجلس التأديب الصادر في الدعوى التأديبية رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ تفتيش قضائي بجلسة ٢٠٢١/١١/٩ واعتباره كأن لم يكن، فهي دعوى بطلان أصلية مستقلة عن الدعوى التأديبية لا تعد امتداداً لها، إذ يقتصر نطاقها على بحث أسباب البطلان المثارة للقضاء ببطلان ذلك الحكم أو رفض طلب بطلانه، فلا يستدعي الفصل فيها تطبيق ما تضمنه النص المطعون فيه من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التأديبية، ولن يكون مطروحاً على المحكمة عند نظرها، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الفصل في مدى دستورية هذا النص غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي ورتب على ذلك الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة صحيحة ويتعين القضاء بتأييده وبرفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس الجلسة**